

الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة

د. بسام حسن العف
الأستاذ المساعد بجامعة الأقصى
غزة - فلسطين.

د. صلاح الدين طلب فرج
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين
sfaraj@iugaza.edu.ps

ملخص بحث :

هذا البحث المعنون بـ: "الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة" والمقدم إلى مؤتمر "الإعجاز" والذي تقيمه كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية يتطرق بالدراسة المعمقة لمدى تحقق الإعجاز التشريعي في الصور المعاصرة للسرقة؛ وذلك من خلال بيان معنى مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه، ومن ثم تناول قضية الإعجاز التشريعي في اقامة حد السرقة في سرقة رصيد الهاتف المحمول، وسرقة الإنتاج العلمي، وسرقة بطاقات الإئتمان والصراف الآلي، وقد توصل الباحثان إلى أن الإعجاز التشريعي في الصور المعاصرة للسرقة يظهر من خلال تقرير القاعدة العامة التي تستنبط من النصوص ثم يتم تنزيل الصور المعاصرة عليها، ومن ثم استخراج الأحكام لها.

ABSTRACT

This research, titled: "**Legislative miracles in the prohibition of contemporary thefts**" and submitted to the "miracle" conference hosted by the Faculty of Theology at the Islamic University deals with the study in-depth the extent to which the legislative miracle in contemporary steal images; and through the meaning of the concept of legislative miracle, and its importance and objectives of the statement, and then addressed the issue of legislative miracle to establish extent of theft in the theft of a mobile phone credit, and the theft of scientific production, steal and ATMs, credit cards, the researchers reached that the legislative miracles in contemporary images of steal shown by the general rule, which derived from the word report is then download images .contemporary them, and then extract its provisions

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المزدادة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد؛

فالقُرآن والسنة هما مصدر التشريع الرئيسيان للمسلمين، فيهما بيان وتفصيل وإعجاز، ومن عظيم قدرته، ودلائل وحدانيته سبحانه وتعالى تعدد وجوه الإعجاز وأنواعه في نصوص التشريع وخطاباته، سواء كان ذلك في أساليبه أو تراكيبه، أم في معانيه وتصاويره، أم في حججه وبراهينه، أم في أحكامه وتشريعاته، بل إن وجوه الإعجاز في القرآن والسنة ستبقى تتسع وتتمدد باتساع العلوم والمعارف، قال الله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(١)، وفي هذا البحث المتواضع سنتحدث عن جانب واحد من جوانب الإعجاز، ألا وهو الإعجاز التشريعي، وفي جانب واحد من جوانب التشريع وهو تحريم السرقات المعاصرة، وقد وسمنا بحثنا هذا ب: (**الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة**)، لنقدمه لمؤتمر الإعجاز الثاني في القرآن والسنة، الذي تقيمه كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، سائلين المولى عز وجل أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

مشكلة البحث:

نتيجة للتطور العلمي الهائل في كل المجالات برزت صور حديثة للسرقات تضاف إلى الصور القديمة ، تعد السرقات بكافة أشكالها وصورها من أبرز الجرائم التي تواجه العالم اليوم وتورقه، ، وقد شمل القرآن والسنة بخطابهما المعجز كل أشكال هذه السرقات وصورها، وبين الخطابان أحكامها، لذلك فإن مشكلة هذا البحث تكمن في الكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي في الحكم على السرقات المعاصرة.

أهداف البحث: يمكن إجمال أهداف هذا البحث في النقاط الثلاثة التالية:

١- بيان مفهوم الإعجاز التشريعي وأهدافه ومميزاته.

٢- توضيح الإعجاز في آية السرقة.

٣- الكشف عن الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من خلال أهدافه التي وضعت له، وبالإضافة إلى ذلك فإن له أهمية كبرى من

حيث كونه:

(١) سورة فصلت: الآية (٥٣).

- ١- يوضح الإعجاز التشريعي في السرقات على وجه العموم.
- ٢- يكشف عن الإعجاز التشريعي في السرقات المعاصرة على وجه الخصوص، وهو موضوع لم تتناوله دراسة مستقلة في حدود بحثنا واطلاعنا.
- ٣- يسهم في بيان التدابير الشرعية الوقائية من السرقات المعاصرة من خلال بيان أحكامها، ومواطن الإعجاز في تشريع الأحكام.

منهج الباحث:

سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للمعلومات من أجل الوصول إلى نتائج أفضل، كما استعان الباحثان بالمنهج التطبيقي من خلال عرض نماذج السرقات المعاصرة، مبينين مواطن الإعجاز فيها من خلال المنهج التحليلي.

هيكل البحث:

حتى يؤتي البحث أكله، فقد قسمناه إلى المقدمة السابقة، وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي.

المطلب الثاني: أهمية الإعجاز التشريعي.

المطلب الثالث: أهداف الإعجاز التشريعي.

المبحث الثاني

الإعجاز التشريعي في إقامة حد السرقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آية السرقة أهدافها ومقاصدها والإعجاز التشريعي فيها.

المطلب الثاني: مفهوم السرقة والشروط المعتمدة فيها.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي.

المبحث الثالث

الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: صور السرقات المعاصرة والإعجاز التشريعي في تحريمها.

المطلب الثاني: وسائل الوقاية من السرقات المعاصرة.

الخاتمة: وتتناول:

أولاً: أهم النتائج التي توصلنا إليها.

ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي.

الإعجاز التشريعي عبارة عن مصطلح مركب، يقتضي تعريفه بيان معنى جزئيه، وذلك على النحو التالي:
أولاً: **الإعجاز لغة**: مشتق من العجز، وهو مؤخر الشيء، وجمعه أعجاز^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ
أَعْجَازٌ تَحُلِي مُنْقَعِرٍ ﴾^(٢)، جاء في تفسير القرطبي: (ذلك أن قوم عاد كانوا موصوفين بالطول، فشبهم الله بالنخل التي
انكبت على وجوهها ولم يظهر منها إلا عجزها، أي: مؤخرها)^(٣)،
وأصل العجز التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر، ثم صار العجز اسماً للقصور عن فعل الشيء، ودليل
ذلك قوله تعالى حكاية عن ابني آدم: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ
أَعْجَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْحَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾^(٤)، قال الشريبي: أعجزت: معناها قصرت
مع ما جعل الله لي من قوة على فعل ما قام به الغراب^(٥)، ثم أصبح مصطلح العجز يستخدم ضد القوة^(٦).
الإعجاز اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء لكلمة إعجاز منها قولهم: إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة ولم
يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له^(٧).

ثانياً: **التشريع لغة**: مصدر شَرَعَ يشرع تشريعاً، والشرع في أصل الاستعمال اللغوي هو مورد الماء الذي يقصد
للشرب^(٨)، وذلك من حيث أن الماء سبيل الحياة والسلامة، ثم جعل الشرع اسماً للطريق المستقيم، فيقال: شَرَعَ،
وشَرَّعَ، وشرعية، ثم استعمل لفظ التشريع في الطريقة الربانية لإصدار الأحكام^(٩).
تعريف التشريع اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخبيراً أو وضعاً^(١٠)، وهذا الخطاب يشمل
ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية أو عملية أو خلقية^(١١)، والتشريع بهذا المعنى حق لله وحده سواء ما يتصل
بحقوق الله أو حقوق العباد وليس لأحد - كائننا من كان - أن يشرع حكماً.

(١) الرازي: مختار الصحاح (ص ١٧٤).

(٢) سورة القمر، الآية (٢٠).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٠/٢٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣١).

(٥) الشريبي: السراج المنير (٨٠٨/١).

(٦) الأصفهاني: المفردات، (٤١٩ / ١).

(٧) الحمصي: فكرة اعجاز القرآن، (ص ٩).

(٨) ابن منظور: لسان العرب (١٧٥/٨).

(٩) الأصفهاني: المفردات، (٣٤٠ / ١).

(١٠) الكويت: الموسوعة الفقهية، (٣٤٠ / ١).

(١١) إسماعيل، التشريع الإسلامي مصادره و أطواره (ص ٧).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإعجاز التشريعي يأتي بمعنى كون الطريقة البشرية في وضع الأحكام وتشريعها طريقة قاصرة وعاجزة عن تلبية حاجات البشرية على مر العصور والأزمات وهذا عكس التشريعات السماوية الربانية فهي تشريعات تتسم بكونها سامية وكاملة وشاملة، في الوقت الذي وقفت فيه التشريعات البشرية عاجزة وقاصرة من الوصول إلى مثل هذه المرحلة من الشمول والكمال.

ثالثاً: الإعجاز التشريعي اصطلاحاً.

من خلال البحث والإطلاع فإن تعريفات العلماء الاصطلاحية للإعجاز التشريعي متقاربة ولا تخرج عن المعنى السالف الذكر، ويؤيد هذا ما نُقل عن بعضهم، مثل:

١. تعريف عنبر، حيث عرفه بأنه: (سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت) (١).

٢. تعريف الأسطل: (عجز المتفوقين في التشريع والتقنين عن أن يأتوا بأحكام من مثله، أو أن يدركوا معظم ما فيه من كنوز المقاصد والعلل، أو بالإشارات والحكم المتعلقة بالأحكام التكليفية في جوانب الحياة المختلفة) (٢).

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا عن الإعجاز التشريعي: (لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله) (٣).

ومن مجموع ما تقدم نستطيع القول بأن العلماء متفقون على أن إعجاز القرآن الكريم يشمل تشريعاته كما يشمل بيانه وفصاحته، وأن التشريعات القرآنية تشريعات معجزة مستمدة من كونها الحياة الإنسانية بمشكلاتها ووضع الحلول المناسبة لها، بما لا يدع مجالاً للشك بتمييزها عن سواها من قوانين قاصرة.

المطلب الثاني: أهمية الإعجاز التشريعي.

تحدث العلماء عن أهمية الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة من حيث سموه على كل القوانين الوضعية، وبالإضافة إلى ما كتبه العلماء في هذا المجال فإن أهمية الإعجاز في القرآن والسنة تكمن في الأمور التالية:

١. كونه شاملاً: فالإعجاز التشريعي شمل العلوم الإلهية وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات، وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك فهو يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، والشرائع الأرضية، والآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: (إن الإعجاز التشريعي لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ

(١) عنبر: الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر (ص ٦).

(٢) الأسطل: الإعجاز التشريعي مفهوماً ومزايا، <http://www.yalastal.com/article-detail/386>، شوهد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢م.

(٣) رضا: تفسير المنار، (١/١٧٢).

فيها من الذين ينقطعون لدراساتها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله^(١).

٢. **كونه مرتبطاً بالوجدان الديني:** فهو يربط المكلفين برباط وثيق بين تشريعات الحياة، وبين خالق الحياة، يقول الإمام الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى معبراً عن هذا المعنى عند تفسيره لآية الدين من سورة البقرة: (فبهذا التوجيه الوجداني يربط الله سبحانه بين التشريعات للحياة وخالق الحياة برباط وثيق من التقوى والخوف والرجاء، حيث يضيف إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية، وهي والتشريع في الإسلام متكاملان، فالإسلام يصنع القلوب ويشرع لها، ويصنع المجتمع الذي يقنن له، صنعة إلهية متكاملة تجمع بين التربية والتشريع)^(٢).

٣. **كونه يفي بحاجات البشرية:** يقول الزرقاني رحمه الله مبيناً ذلك: (إن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضيء لهم حياتهم وينقبون عما يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون)^(٣).

٤. **كونه في درجة فوق مستوى العقل البشري:** يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن الإعجاز التشريعي (يقول علماء القانون اليوم بأن القانون الروماني يعتبر من أكمل الشرائع التي أنتجها العقل البشري ولا زال أصلاً لكثير من الشرائع القائمة التي نشأت وقامت على دعائمه، ولكن من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي، وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وتبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يعتبر عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، من يوم أن أنشئت روما سنة ٤٤٤ ق.م إلى سنة ٥٣٣ هـ بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً كما أن الرومان استعانوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل، كالذي جاء في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو وغيرها من ثمرات عقول الفلاسفة والعلماء اليونان والرومان)^(٤).

٥. **كونه عالمياً:** فهو ليس موجهاً إلى العرب فحسب، بل هي للعالم بأسره، يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: (وهو للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم، وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله سبحانه وتعالى في كتابه أن القرآن حلولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٥)، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب صلوات أو أدعية أو غذاء روحي أو تسابيح فحسب بل إنه أيضاً

(١) رضا: تفسير المنار، (١/٢٠٦).

(٢) قطب: في ظلال القرآن، (١/٣٣٤).

(٣) الزرقاني: مناهل العرفان، (٢/٢٥٣).

(٤) أبو زهرة: المعجزة الكبرى، (٣٨٥).

(٥) سورة النحل: الآية: (٨٩).

القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل^(١).

٦. كونه لا زال مجالاً خصباً للدراسة والتحقيق: يقول الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عن ذلك : (إن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن له نصيب كاف من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى وحث على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه البلاغية قد استوفها العلماء استيفاء يكفي ويشفي لكن المعجزة الأصلية وهي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفاضل قد كتب عنها على نمط علمي جامع يقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذة في بنائها مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان)^(٢).

المطلب الثالث: أهداف الإعجاز التشريعي.

يسعى الإعجاز التشريعي عموماً لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. إصلاح الفرد والأمة، ولتحقيق مقصد إصلاح الفرد فإن التشريع الإسلامي يسعى دائماً لربط الإنسان بطاعة ربه وعبادته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾^(٣)، لأنه المؤدي إلى مقصد إصلاح الأمة الذي فيه التمكين والسيادة للدين وحملته لوائه، حيث قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(٤).

٢. تطهير المجتمع من الجرائم، وذلك من خلال زرع اللواعز الديني في نفوس الناس، وإشعارهم بمراقبة الله تعالى، وقد جاءت السنة لتوضيح هذا المعنى في قوله ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به)^(٥).

٣. تحقيق العدالة والمساواة، وذلك برفع الظلم عن المكلفين، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

٤. تنفيذ الحدود، وذلك أن من أعرض عن تنفيذ حدود الله منكرراً لها، أو معتقداً عدم صلاحيتها فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧).

(١) دراز: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، (ص ١٨ وما بعدها).

(٢) فتح الله: المدخل في التفسير الموضوعي، (ص ٤٩ وما بعدها).

(٣) سورة النساء: الآية: (٥٩).

(٤) سورة النور: الآية: (٥٥).

(٥) البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، (١/١٥٢)، قال الألباني: سنده ضعيف، انظر: مشكاة المصابيح، (١/٣٦).

(٦) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٧) سورة المائدة: الآية: (٤٤).

المبحث الثاني

الإعجاز التشريعي في إقامة حد السرقة.

المطلب الأول: آية السرقة أهدافها ومقاصدها والإعجاز التشريعي فيها.

أولاً: أهداف ومقاصد آية السرقة.

جاءت آية السرقة في القرآن الكريم في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وهي بذلك تكون جزءاً من هذه السورة العظيمة التي تفردت عن سور القرآن بدعوتها إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة على النحو التالي:

١. مقصد حفظ الدين، فقد دعت سورة المائدة إلى حفظ الشريعة، وحذرت من الردة عنها، قال الله تعالى: ﴿يَتَّيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن رَّيْبِكَ مِنكُمْ عَن دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ يَوْمَهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِشَيْءٍ﴾^(٢).

٢. مقصد حفظ النفس، وقد جاء التنبيه على ذلك في سورة المائدة حيث بينت السورة أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى مبيناً ذلك: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

٣. مقصد حفظ العقل، حيث جاء النهي عن تناول المسكرات والخمر التي تذهب العقل وتخمره، وقد كان ذلك في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

٤. مقصد حفظ العرض، حيث جاء الاشتراط بالإحصان للزواج سواء كان ذلك من المسلمة أو الكاتبية، قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٥).

٥. مقصد حفظ المال، وقد جاء الحديث عنه عند تحريم السرقة في قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية: (٣٨).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٥٤).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٣٢).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٩٠).

(٥) سورة المائدة: الآية: (٥).

(٦) سورة المائدة: الآية: (٣٨).

ولعل وجه الإرتباط بين آية السرقة التي جاءت لبيان مقصد حفظ المال وبين المقاصد الأخرى التي دعت سورة المائدة بشكل عام لحفظها أن في تحريم السرقة حفظ للمال، حيث إن المال فيه قوام الحياة والمعيشة^(١)، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢)، وإذا تحقق مقصد حفظ المال فقد حفظت بقية المقاصد الأخرى.

ثانياً: الإعجاز التشريعي في اقامة حد السرقة.

تكمن وجوه الإعجاز التشريعي في اقامة حد السرقة من خلال بيان أثر اقامة الحد على الأفراد والمجتمعات والمجرمين أنفسهم، وبيان ذلك في النقاط التالية:

- ١- أن في قطع يد السارق تشريد بالفئة المنحرفة والمجربة في المجتمع ، فكل من رأى مصير السارق وجزائه أحجم عن ارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة^(٣).
- ٢- لما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع حيث لم تنتفعه الموعظة ولم يراع حرمة المجتمع الذي تربي فيه وترعرع- إذ لو ترك لسرى شره، وعمّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها.
- ٣- وفي قطع يد السارق عمل بالقاعدة المعروفة أن الجزاء من جنس العمل، فلما استعان السارق بها في جريمته، كان من المناسب أن يقطع العضو المستخدم حتى لا يعود إليها مرة أخرى^(٤).
- ٤- أن في قطع يد السارق تقريراً لمبدأ معاملة المجرم على نقيض قصده، وذلك أن السارق إنما أراد بسرقة زيادة كسبه ولكن بطريق الحرام، فشرع قطع اليد باعتبارها آلة الكسب مما ينذر السارق بنقص في الكسب يتبعه نقص في الثراء^(٥).
- ٥- قطع يد السارق فيه زجر ورحمة في آن واحد للمجرم، فالزجر متحقق بالقطع والإيلام، والرحمة متحققة برده عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى بعد ذلك، من أجل ذلك نجد قول النبي ﷺ: (اقطعوه ثم احسموه)^(٦)، أي: اقطعوا عنه الدم بالكي حتى لا يهلك بقية العضو المقطوع^(٧).

(١) الثعلبي: الكشاف والبيان، (١ / ٥٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية: (٥).

(٣) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، (١ / ٤٠).

(٤) محمد إبراهيم: القرآن وإعجازه التشريعي، (ص ٨٥).

(٥) سيد قطب: الكشاف والبيان، (٦ / ٨٨٤).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات، (٧ / ٤٥٩).

(٧) الجرجاني: حكمة التشريع وفلسفته، (٢ / ٩٨).

المطلب الثاني: مفهوم السرقة والشروط المعتمدة فيها.

أولاً: مفهوم السرقة.

السرقة في اللغة تطلق على أخذ الشيء في السر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْسَمَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾^(١)، قال ابن فارس: (س، ر، ق)، أصل يدل على أخذ الشيء في سر وخفاء^(٢).
أما اصطلاحاً: فلا يختلف المفهوم الاصطلاحي عن المفهوم اللغوي السابق كثيراً، إلا أن بعض الفقهاء زاد في المفهوم الاصطلاحي بعض القيود التي هي في حقيقتها شروط للقطع، وليس مطلق السرقة، بيان ذلك على النحو التالي:

- ١- عرفها الحنفية بأنها: (أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق)^(٣).
- ٢- وعرفها المالكية: (أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره، خفية بلا شبهة)^(٤).
- ٣- وعرفها الشافعية بأنها: (أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة)^(٥).
- ٤- وعرفها الحنابلة: (أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء، وإخراجه من حرز مثله ولا شبهة له)^(٦).
والذي نراه أن تعرف السرقة تعريفاً شاملاً لكل ما سبق وهو: (أخذ المكلف نصاباً أو ما قيمته نصاباً محرراً ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية)، وبذلك يخرج أخذ غير المكلف وأخذ فيما دون النصاب الغاصب والمنتهب، وكذلك يخرج من أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكة بحق كالمدين المماطل لما فيها من شبهة الملك، ومتى تحققت هذه الشروط ثبت حد السرقة.

ثانياً: أركان السرقة والشروط المعتمدة لإقامة الحد.

من تعريف السرقة السالف الذكر يظهر أن أركان السرقة هي السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية، ولكل من هذه الأركان شروط خاصة يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة نذكرها بإجمال على النحو التالي:

- ١- **السارق**: ويشترط فيه أن يكون مكلفاً، فلا قطع على الصبي والمجنون لعدم توجه الخطاب إليهما، كما يشترط في السارق أن يكون قاصداً لفعل السرقة، وألا يكون مضطراً إلى الأخذ، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ أي ليس له فيه ملك أو شبهة ملك^(٧).
- ٢- **المسروق منه**: وهو من وقعت السرقة على ماله المحرز، ويشترط فيه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوماً، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، واليد الصحيحة على المال ثلاثة أنواع:

(١) سورة الحجر: الآية (١٨).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٣/١٢٠).

(٣) المرغيناني: الهداية، (٢/١١٨).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، (٧/٤٣٩).

(٥) الخطاب الرعيني: مواهب الجليل، (٦/٣٠٦).

(٦) البهوتي: كشف القناع، (٦/١٢٩).

(٧) عبد العزيز: الفقه الجنائي، (ص ٣٤٤).

أ. يد الملك.

ب. يد الأمانة كيد الوديع ويد المستعير.

ج. يد الضمان كيد الغاصب^(١).

٣- **المال المسروق**: ويشترط فيه حتى يقام حد السرقة أن يكون المال المسروق منقوماً، أي ذا قيمة مادية، وأن يبلغ نصاباً وهو ربع دينار على الراجح من أقوال الفقهاء^(٢)، ودليلهم في ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)^(٣).

٤- **الأخذ خفية**: فيشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية من مكان حصين وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالحرز، ذلك أن المال إن لم يكن محرزاً فهو مال مسيب وهو عرضة لكل طامع من أصحاب النفوس المريضة، كما أن اشتراط الخفية في أخذ المال لضرورة التفريق بين السرقة وغيرها من الأفعال كالنهب والإختلاس والخيانة، فالنهب هو أخذ المال قهراً، أما الإختلاس فهو أخذ المال جهراً والهرب به، بينما الخيانة هي أخذ الوديعة ولا قطع فيما سبق لأن صاحب المال يمكنه الإستعانة بالناس أو بالحاكم لاستعادة حقه لوضوحه، بينما في السرقة فإن الحق معرض للزوال نتيجة الخفية في تصرف السارق فيصعب إثباته^(٤).
وعليه إذا تحققت تلك الأركان بشروطها وثبتت السرقة بالإقرار أو بالبينة أو نحوهما وجب إقامة الحد.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي.

ومن وجوه الإعجاز التشريعي أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت العديد من الوسائل الوقائية من الوقوع في جريمة السرقة قد كفل للإنسان حق العمل والكسب الحلال، وهو حق مكفول للإنسان باعتبار إنسانيته دون النظر إلى الجنس أو اللون أو الطائفة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٥)، ومعلوم أن السارق في الغالب يسرق من أجل التكسب، وفي تشريع حق العمل منع من جريمة السرقة وكفالة وضمانة شرعية في عدالة العيش وتوزيع الثروات بين الناس، فإن أصبح الإنسان معوزاً فله اللجوء إلى بيت مال المسلمين ليأخذ حقه المفروض له من الزكاة.

فيعد هذا النظام المتكامل لا يجرؤ أحد على السرقة ويقبل عليها إلا للطمع في الثراء من غير عمل والترويع للجماعة، بعد هذا فإن السارق في ظل ما سبق ذكره مكتفي الحاجة، متبني لحرمة الجريمة التي أقبل عليها فحينئذٍ

(١) أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة، (ص ٢٧٥).

(٢) وهو رأي الشافعية، انظر: النووي: روضة الطالبين، (١٠/١١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (٥/١١٣).

(٤) أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة، (ص ٢٧٣).

(٥) سورة الجمعة: الآية (١٠).

لا يُرأف به متى ارتكبها وثبتت عليه^(١)، وحتى بعد تطبيق عقوبة القطع في آحاد الناس، لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها والضمانات بكفائاتها لا تنتج هذه الآحاد^(٢).

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، (٦/٨٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٦/٨٨٦).

المبحث الثالث

الإعجاز التشريعي في تحريم السرقات المعاصرة.

المطلب الأول: صور السرقات المعاصرة والإعجاز التشريعي في تحريمها.

يقصد بالسرقات المعاصرة هنا حوادث الإعتداء على الأموال والممتلكات في واقعنا المعاصر مما ينطبق عليه شروط إقامة الحد على السارق التي تكلم عنها الفقهاء من حيث كون السارق بالغاً عاقلاً، وكون المسروق مالاً محترماً متقوماً شرعاً ويبلغ نصاباً يؤخذ من الحرز، لذلك فإن العمل في هذا المطلب سيكون في نقطتين اثنتين؛ الأولى: بيان صور السرقات المعاصرة ومدى ثبوت شروط الحد فيها، الثانية: بيان الإعجاز التشريعي في تحريمها، ولكن قبل بيان هاتين النقطتين لا بد من الوقوف على ضابط المال الذي تقطع به يد السارق ثم بيان مفهوم الحرز، وأنواعه، وأدلة اعتباره لوجوب الحد على السارق، وذلك على التفصيل التالي:

ضابط المال الذي تقطع به يد السارق:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النصاب في السرقة قال الطحاوي: (ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وأنه إنما عني به خاصاً من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه^(٢)، واختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وأرجحها القول أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه ربع دينار من غير الذهب ، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وهو قول عائشة، وعمر رضي الله عنهما، وعمر ابن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، ونقل عن عمر، وعثمان وعلي^(٤)، وإنما قلنا هو الراجح؛ لما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥).

فهو صريح في الحصر بهذا المقدار من الذهب، وأفاد أن العبرة في النصاب الذهب ، وهو المعول عليه؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، كما هو حاصل في نصب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات، ويؤيد ما نقله الخطابي أن الصكالك القديمة كان يكتب فيها : " عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل "^(٦) فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار، (١٦٧/٣).

(٣) الأم ١٤٧/٦ ، المهذب ٢٧٧/٢٢ ، الوسيط ١٣٣/٤ ، حلية العلماء ٤٩/٨ ، روضة الطالبين ، ١١٠/١٠ ، نهاية المحتاج ٤٣٩/٧ ، أسنى المطالب ١٣٧/٤ .

(٤) فتح الباري ١٠٧/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/١١ ، المغني ٤١٩/١٢ .

(٥) صحيح البخاري، (٦٧٨٩/٦٠/٨).

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(١٠٦ /١٢).

والسؤال الذي لا بد منه هل يشترط في المال المسروق أن يكون شيئاً مادياً أم لا يشترط فيه ذلك؟

الجواب:

أنه من المقرر عند جماهير الفقهاء أن كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقة، وهذا بالطبع يشمل الشيء المادي الذي يتم احرازه حسيّاً والشيء المعنوي على حد سواء بشرط أن يكون كل منهما ذات قيمة مالية^(١).

أولاً: مفهوم الحرز لغة واصطلاحاً.

الحرز في اللغة بمعنى الحفظ والصيانة، يقال: أحرزْتُ الشيء إذا حفظته وصننته عن الأخذ، يقال: هو في حرز لا يوصل إليه^(٢).

أما الحرز اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على النحو التالي:

١. قال الحنفية: (هو ما يحفظ فيه المال عادة)^(٣).
٢. وهو عند المالكية: (كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه)^(٤).
٣. ووافق الشافعية المالكية في التعريف ثم زادوا: (ويختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم)^(٥).
٤. أما الحنابلة فعرفوه: (ما يعتبر حرزاً في العرف)^(٦).

ومن خلال التعريفات السابقة للحرز يتبين لنا أن الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في تعريف الحرز إلا أنهم متفقون على أن الحرز هو ما يحفظ فيه المال، وهو راجع عندهم إلى أعراف الناس وأحوالهم، وبناء عليه فإنه يمكن اعتبار الحرز ما تحفظ فيه الممتلكات سواء كانت مادية أو معنوية ذات قيمة مالية، وأن لكل مال حرزاً يلحق به، وحرز الشيء هو ما جرت العادة بحفظه به فيختلف باختلاف الأموال والبلدان.

ثانياً: أقسام الحرز.

ينقسم الحرز إلى قسمين؛ هما:

١. **حرز بنفسه**، وهو كل مكان معد للإحراز، ويمنع الدخول إليه إلا بإذن، كالدور والحانات، والخيم، والخزائن، والصناديق^(٧).
٢. **حرز بالغير**، وهو كل مكان غير معد للإحراز، ويمنع الدخول إليه بغير إذن كالمساجد والجامعات والمستشفيات، والمحلات التجارية التي لا حافظ لها، فإن كان لها حافظ فهو لها حرز^(٨).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، (٢/ ٣٣٧)، عودة: التشريع الجنائي (٢/ ٥٤٩)

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٣٤)، ابن منظور: لسان العرب، (٢/ ٨٣٢).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق، (٥/ ٦٢).

(٤) ابن عرفة: الحاشية، (٤/ ٣٣٨).

(٥) الشريبي: مغني المحتاج، (٤/ ١٦٤).

(٦) ابن قدامة: المغني، (٨/ ٢٥٠).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/ ٧٣).

(٨) نفس المرجع.

ثالثاً: دليل اعتبار الحرز.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرز لقطع يد السارق^(١)، ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ : (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل^(٢)، فإذا آواه المراح أو الجرين^(٣) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن^(٤)).

ووجه الدلالة فيه أن الرسول ﷺ علق القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، أما الجرين فهو حرز الثمر، فدل أن الحرز شرط، ولأن السرقة هي الأخذ على سبيل الإستخفاء والأخذ من غير حرز لا يوجب الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة، لأن القطع وجب لصيانة الأموال من أطماع السراق، والأطماع إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب، وغير المحرز لا حظ له في القلوب عادة فلا تميل إليه الأطماع^(٥).

ويعد العرض السابق لبيان الضابط في المال المسروق ومفهوم الحرز وأقسامه ودليل اعتباره فما مدى توفر ذلك في السرقات المعاصرة؟ سأتناول هنا ثلاثة نماذج للسرقات المعاصرة مبيناً مدى توفر اشتراط الحرز فيها ووجه الإعجاز التشريعي في تحريمها.

النموذج الأول: سرقة رصيد الهاتف المحمول.

وذلك من خلال دخول السارق إلى النظام الخاص بشبكة الحاسوب التابعة لشركة الهواتف المحمولة، ومن ثم الاستيلاء على رصيد بعض المشتركين وتحويله إلى ملكيته الخاصة، وقد يكون ذلك من خلال سرقة الرقم السري لبطاقة شحن الرصيد التي يشتريها الزبون وإدخالها في جهازه الخاص.

وبناءً على ما تقرر سابقاً من القاعدة المقررة وهي كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقة وكذلك من أن ضابط الحرز هو العرف، فإن سرقة رصيد الهاتف المحمول يعتبر سرقة من حرز مثله، لأن صاحب الهاتف يدفع مقابل الخدمة مالياً، وهو مأمور بالمحافظة على سرية رقم بطاقة شحن الرصيد التي يشتريها، وكذلك الأمر شركة الهواتف المحمولة فهي مأمورة باتباع وسائل الحماية من الاختراق الذي يؤدي إلى تمكن السارق من أرصدة الشركة، ومما يؤيد ذلك من أقوال الفقهاء ما جاء عند الشافعية في الحديث عن الحرز: (وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحو قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة، فإن كان الملاحظ ضعيفاً لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز...)^(٦).

وبناءً على ما سبق بيانه فلو كان السارق في هذه الصورة بالغاً عاقلاً، وبلغ المال المسروق نصاباً، ولم يكن في الأمر شبهة وجب عليه حد السرقة لسرقته مالاً محترماً من حرز مثله لما ثبت عند الحنابلة أن ضابط الحرز هو العرف، والعرف يقضي أن المستخدم أو الزبون مأمور بمنع السارق من الإطلاع على الرقم السري لبطاقة شحن

(١) الكمال ابن الهمام: فتح القدير، (٣٨٠/٥)، الخرخشي: الخرخشي على مختصر خليل، (٩٧/٨)، الرملي: نهاية المحتاج، (٤٤٨/٧)، ابن قدامة: المغني، (٢٤٨/٨).

(٢) حريسة الجبل: هي الشاة التي يتركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، (٣٦٧/١).

(٣) الجرين: موضع من الأرض يجمع فيه الثمر للتجفيف، انظر: شرف الحق العظيم أبادي: عون المعبود، (٤١٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السرقة، باب: تفسير قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، (٢١/٨).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، (٧٣/٧).

(٦) الشرييني الخطيب: مغني المحتاج، (١٧٤/٤).

الرصيد أو الصفحة الالكترونية الخاصة به، وكذلك شركة الاتصالات من الواجب عليها تأمين صفحاتها من الاختراق.

النموذج الثاني: سرقة الإنتاج العلمي.

ويقصد بالإنتاج العلمي ما ينسب للعلماء من حقوق معنوية يستفاد منها مادياً، ولأجل ذلك كانت عرضة للسرقة للاستفادة منها بما يعود على سارقها بالنفع المادي^(١).

والإنتاج العلمي ليس كله على صورة واحدة، فمنه الإسم التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف، وبراءة الاختراع، وكلها حقوق خاصة لأصحابها لكن العرف المعاصر جعل لها قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت بجدة سنة ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ، ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.^(٢)

وعلى كل حال فإن هذا الإبداع والابتكار والتأليف قد يتعرض للسرقة لأنه ليس له وعاء يحويه ويحوزه وهو الحرز، واحراز الحقوق السابقة تختلف باختلاف طبيعة أصنافها، فقد تكون كتاباً، أو لوحة، أو شريطاً مرئياً أو مسموعاً، أو من خلال تصوير كتاب، أو نسخ اسطوانة دون إذن صاحبها، يقول الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله: (أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة، وليست قابلة بطبيعتها للسرقة والنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوق شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق تعتبر في ذاتها منقولاً، ومن ثم يمكن سرقتها، والسرقة هنا إنما تقع على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق)^(٣).

وخلاصة ما سبق فإن سرقة الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية في الأصح انتفاع بالحق دون إذن صاحبه، وهو وإن كان تصرفاً محرماً لكنه لا يعتبر سرقة توجب الحد، وتحريمه باعتبار ما يلحقه من ضرر لصاحبه بخفض قيمته بعد انتفاع الغير به دون إذن منه، وهذا يعطي لصاحب الحق مطالبة السارق بتعويضه تعويضاً مالياً مقابل الضرر الواقع، كما أن مقدار التعويض هنا يرجع في تقديره لأهل الإختصاص بحسب الزمان والمكان.

(١) نوفل: سرقة المنفعة، (ص ٢٥٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٥)، العدد السابع ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٣) عودة: التشريع الجنائي، (٩٦/٤).

النموذج الثالث: سرقة بطاقات الائتمان والصراف الآلي.

ويقصد ببطاقة الائتمان ذلك المستند الذي تعطيه المؤسسة المالية لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب نقود من المصارف^(١)، ومن الممكن أن العميل الذي يحملها لو نفذ رصيده المالي فإن البنك يقرضه، ولذلك فإن هذه البطاقة ولو لم تكن مالا إلا أنها عرفت عند أهل الاختصاص بأنها وسيلة للحصول على المال والسلع والخدمات، وهي تحل محل النقود ولها قيمة مالية، لذلك فإنه بناءً على رأي الحنابلة القائلين بأن ضابط الحرز هو العرف فإن سرقة بطاقة الائتمان يمكن أن يكون سرقة من وجهين:

١- إذا اعتبرنا أن البطاقة هي في حد ذاتها مال وقد سرقت من حرز معين مثل الدار أو لباس الشخص فإن سارقها يجب عليه الحد، إذا بلغ قيمتها نصاباً.

٢- ثم إذا اعتبرنا أن البطاقة آلة لإخراج المال المخزون في الصرافات الالكترونية، فإن تلك الصرافات تعتبر حرزاً لمال فيها من مال، وبذلك يكون سحب المال بها بعد سرقتها جريمة سرقة توجب الحد إذا بلغ المال المسروق نصاباً، وكان مالاً محترماً، أما إذا علم صاحب البطاقة بسرقتها ثم أهملها فإنه يعتبر كمن ترك باب الحرز مفتوحاً فسرق منه ماله، فيعتبر عندئذ تقصير من المالك يدرأ الحد عن السارق^(٢).

أما وجه الإعجاز التشريعي في كل ما سبق فإنه يتلخص في الأمور التالية:

١. أن حياة الناس مهما تطورت أو تغيرت فإنها تبقى محكومة بأحكام الشريعة لا تحيد عنها.
٢. أن الصور السابقة للسرقات المعاصرة التحريم فيها ثابت بالنص، وهو ما يعني أن نصوص الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
٣. أن الإعجاز التشريعي في الصور المعاصرة يبرز من خلال استخراج القواعد العامة التي تحكم الموضوع، ثم إنزال هذه الصور عليها، وبالتالي استخراج الأحكام الشريعة لها بناء على ذلك.
٤. ومن وجوه الإعجاز التشريعي فإن بعض الصور التي تكون السرقة فيها اعتداءً على حقوق الغير كسرقة الحقوق المعنوية التي لا حرز لها لا تخرج من دائرة التحريم وإن لم تستوجب الحد.
٥. ومن وجوه الإعجاز التشريعي أيضاً أن تنزيل أحكام الحرز على السرقات المعاصرة يجعل حياة الناس أكثر أمناً واستقراراً فيما يتعلق بالأموال مهما تطورت حياة الناس وتغيرت عاداتهم.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الأول، العدد السابع، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ٧١٧.

(٢) علي أحمد، أحكام الحرز، مجلة اتحاد الجامعات العربية، ص ٥٩٥.

المطلب الثالث: وسائل الوقاية من السرقات المعاصرة.

أولاً: تطبيق العقوبات وأثره في الوقاية من السرقات المعاصرة.

العقوبة في اللغة اسمٌ من العقاب، وهي بمعنى المجازاة على الفعل، جاء في لسان العرب: (عقب كل شيء وعقبه، وعاقبته، وعاقبه آخره، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كفاؤه به، والعقاب والمعاقبة أن يجزى الرجل بما فعل سوءاً^(١))، أما العقوبة اصطلاحاً فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

١- الحنفية: حيث قالوا إن العقوبة هي: (ما كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو مكروه)^(٢).

٢- وعرفها المالكية: بأنها: (زواجر إما على حدود مقدرة، أو تعزيرات غير مقدرة)^(٣).

٣- أما الشافعية: فعرفوا العقوبة بأنها: (جزاء الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم، أو عن مفسدة منصرمة)^(٤).

٤- أما الحنابلة فقد عرفوا العقوبة بأنها: (ما كانت على فعل محرم أو ترك واجب)^(٥).

والعقوبة نوعان: إما مقدرة وهي عبارة عن الحدود التي ورد تقديرها بنصوص الكتاب والسنة في جرائم معينة^(٦)،

وهذه الحدود سبعة أقسام، السرقة واحدة منها، ودليل عقوبتها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧). وإما أن تكون العقوبة غير مقدرة وهي عبارة عن التعزيرات،

والتعزير هو: (التأديب والإصلاح والزجر عن الذنوب التي لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)^(٨)، وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية لتثبت مشروعية التعازير، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعْبُدُواهُمْ

وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَمْضَاجٍ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ أَعْطَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٩)، كذلك

كذلك ما جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي نُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ^(١٠).

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود، وقد تركت لولي الأمر للاجتهاد فيها^(١١)

(١) ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٠٢٢).

(٢) الطرابلسي: معين الحكام (ص ٩٥).

(٣) محمد علي: تهذيب الفروق (٤/ ٢٠٤).

(٤) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ١٥٧).

(٥) ابن القيم: الطرق الحكيمة (ص ٢٦٥).

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٢٧٥)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٨٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٨) الطرابلسي: معين الحكام (ص ١٩٤)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٣٢٤).

(٩) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: القضاء، باب: في الدين هل يحبس به، (ح ٣٦٣٠)، وقد حسنه الألباني في الحكم على أحاديث الكتاب.

(١١) عودة: التشريع الجنائي (١/ ٨٠).

ويوضح أثر تطبيق العقوبات الشرعية في الوقاية من السرقات المعاصرة في أمور كثيرة منها ما يلي:

- ١- ردع الجناة والمجرمون، ومحاربة دوافع السرقة كجريمة من الجرائم، وهو الأساس في وضع العقوبات^(١).
- ٢- إرضاء المعتدى عليه صاحب المال المسروق، مما يؤدي إلى امتصاص نقمته على الجاني فيبعده ذلك عن التفكير في التآثر لنفسه والإعتداء على مال غيره.
- ٣- تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، فلا شك أن جريمة السرقة المعاصرة تحدث اضطراباً اجتماعياً وأمنياً في المجتمع، وأن مكافحتها والرد عليها بتطبيق الحدود يردع الآخرين عن التفكير في الإقدام عليها.
- ٤- تحذير الآخرين: فإن في إيقاع العقوبة على السارق تحذيراً لغيره من أفراد مجتمعه للابتعاد عن جريمة السرقة حتى لا يواجهوا نفس العقوبة^(٢).

ثانياً: حماية الأخلاق والآداب العامة وأثرها في الوقاية من السرقات المعاصرة.

١. الأخلاق لغة: جمع (خُلُقٌ)، وهو السجية والطبع^(٣)، قال صاحب اللسان: (والجمع أخلاق، وهو السجية، والدين، والدين، والطبع).^(٤)، وهذا يعني أن الخُلُق هو الخصلة التي يتصف بها الإنسان، يقال: فلان سجيته الصدق، أي: أي: الصدق صفة فيه، أما الأخلاق اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الأخلاق، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:
 ٢. عرفها الغزالي بأنها: (هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية)^(٥).
 ٣. وعرفها زيدان بقوله: (مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي ضوئها وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يُقدم عليه أو يُحجم عنه)^(٦).أما أثر حماية الأخلاق والآداب في الوقاية من السرقات المعاصرة فيتلخص في توجيه سلوك الأفراد وتوعيتهم بأضرار السرقات المعاصرة، ويتحقق ذلك من خلال مراقبة وسائل الإعلام وتوجيهها توجيهاً سليماً، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن إجمال دور الإعلام الإسلامي في حماية الأخلاق والآداب العامة في النقاط التالية:
 - أ. غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتنمية بواعث الخير والصالح، وتشجيع الأفراد على الالتزام بالضوابط والأخلاق الإسلامية.

(١) عودة: التشريع الجنائي (١/٦٣٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣/٢٢٩).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١١/٣٧٤).

(٥) الغزالي: إحياء علوم الدين (٣/٥٣).

(٦) زيدان: أصول الدعوة (ص ٩٠).

- ب. ضرورة اشتغال الإعلام الإسلامي على مواد إعلامية، الهدف منها التقليل من انتشار ثقافة السرقات المعاصرة بصورها المختلفة.
- ت. أن تكون هناك برامج متنوعة، تهدف إلى دعم وتنمية ثقافة المجتمع بخطورة التقليد والمحاكاة للجناة وبيان الآثار السلبية لبرامج العنف والإثارة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث فإني أسجل ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج، وأهمها ما يلي:

١. اعجاز القرآن الكريم كما يشمل بيانه وفصاحته فإنه يشمل تشريعاته، واعجاز التشريعات فيه مستمد من كونها شاملة لكل مناحي حياة الإنسان، ووضع الحلول لمشكلاتها المتعددة.
٢. يهدف الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة إلى إصلاح الفرد والأمة، وتطهير المجتمع من الجرائم، وتحقيق العدالة والمساواة بين البشر.
٣. تحريم السرقة يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الكلية وهي: حفظ النفس، والدين، والعقل، والعرض والمال.
٤. من وجوه الإعجاز في إقامة حد السرقة التشديد بالفئة المنحرفة خوفاً من العقوبة.
٥. يبرز الإعجاز التشريعي في الصور المعاصرة للسرقة من خلال تقرير القاعدة العامة التي تستنبط من النصوص ثم يتم تنزيل الصور المعاصرة عليها ومن ثم استخراج الأحكام لها، وهذا يعطي مرونة للشريعة من حيث قدرتها على مواكبة المستجدات.
٦. عدم وجوب الحد في بعض صور السرقات المعاصرة لا يعني خروجها من دائرة التحريم، فالسرقة حرام وجب الحد فيها أم لم يجب.
٧. لا بد لإقامة الحد على السارق في بعض السرقات المعاصرة أن يكون في كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه يجب القطع في سرقته وأن يخرج السارق المال المسروق من حزر مثله، وضابط الحزر هو العرف، وهو يختلف باختلاف طبيعة السرقة وموضوعها، بل وطبيعة الحياة التي يعيشها الناس.

ثانياً: التوصيات، وهي على النحو التالي:

١. ضرورة ربط البحث العلمي في مجال الإعجاز بحياة الناس المعاصرة في جوانبها المختلفة، لإظهار صلاح التشريع الإسلامي في جوانبه المختلفة لحياة الناس في أطوارها المختلفة.
٢. عقد المزيد من الندوات العلمية لمناقشة موضوعات الإعجاز في مجالاته المختلفة في القرآن والسنة، مع بيان أهمية تلك الوجوه في حياة الناس.
٣. تضمين المناهج الدراسية الجامعية عن أحكام صور السرقات المعاصرة، وبيان خطورتها وأثرها السلبي على حياة الناس في المجتمع.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، محمد إسماعيل (د.ت)، القرآن وإعجازه التشريعي، دار الفكر، د.ط.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو البركات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناجي، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط.١.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف ابن أحمد الحمد، الرياض: دار عالم الفوائد، د.ط.
٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري. (د.ت)، فتح القدير، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط.
٥. ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني (د.ت)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الرياض: دار عالم الفوائد، د.ط.
٦. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١.
٧. ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١.
٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط.
٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، الرياض: دار عالم الكتب، ط.٣.
١٠. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة، د.ط.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني

- (د.ت)، سنن أبي داود، علّق عليه وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٣. أبو زهرة، محمد (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د.ط.
١٤. الأسطل، يونس محيي الدين (شوهد بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥م) الإعجاز التشريعي مفهوماً ومزايًا، <http://www.yalastal.com/article-detail/386>.
١٥. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(د.ت) المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة، د.ط.
١٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (د.ت) صحيح البخاري، بيروت: لبنان. ط٢.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ط١.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.
١٩. الثعلبي، أبو اسحاق أحمد (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) الكشف والبيان، تحقيق: محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
٢٠. الجرجاوي، ليلي أحمد، (د.ت)، حكمة التشريع وفلسفته، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د.ط.
٢١. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د.ط.
٢٢. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. (د.ت). الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، د.ط.
٢٣. الدار قطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٤. دراز، محمد عبد الله (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الكويت: دار القلم، ط٢.
٢٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، مختار الصحاح، لبنان: مكتبة ناشرون. د.ط.
٢٦. رضا، محمد رشيد(د.ت)، تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار"، بيروت: دار المعرفة، ط٢.
٢٧. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط.
٢٨. الزرقاني، محمد عبد العظيم (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، د.ط.
٢٩. زيدان، عبد الكريم (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م)، أصول الدعوة، ط٣.
٣٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
٣١. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (د.ت)، السراج المنير. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.
٣٢. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن ابن خليل الحنفي (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ط.
٣٣. عبد العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق (د.ت)، عون المعبود على سنن أبي داود، اعتنى به: رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، د.ط.
٣٤. عنبر، محمود هاشم (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
٣٥. عودة، عبد القادر(د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.
٣٦. الغزالي، إحياء علوم الدين (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) بيروت: دار المعرفة، د.ط.

٣٧. فتح الله، سعيد (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، المدخل في التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٢.
٣٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨.
٣٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن. القاهرة. دار الكتب المصرية، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش. ط٢.
٤٠. قطب، سيد. (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، تفسير الظلال، دار الشروق ط١٠.
٤١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.
٤٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ط١.
٤٣. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (١٤١٧هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١.
٤٤. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د.ت)، المجلد الأول، العدد السابع.
٤٥. نوفل، سامي (١٩٩٨م)، سرقة المنفعة، دار الفكر الجامعي.